

اصطلاحات الأصول

[226] القياس هو في الاصطلاح عبارة عن تعدية الحكم من موضوع إلى موضوع آخر بسبب مشاركته له في علة ذلك الحكم ; فيطلق على الموضوع الاول الاصل والمقيس عليه وعلى الثاني الفرع والمقيس، وعلى الجهة التي بها يحكم بتعدية الحكم الملاك والعلة المشتركة. ثم ان العلة المشتركة ان كانت مظنونة مستخرجة من الكلام طنا يطلق عليه القياس المستنبط علة ; وان كانت معلومة مصرحا بها في الكلام فهو القياس المنصوص علة. والقياس الباطل الذي ليس من مذهبنا هو الاول دون الثاني ; فانه صحيح معمول به على المشهور بل قد يقال انه ليس بقياس في الاصطلاح. فإذا ورد ان الخمر حرام وحصل لنا الظن بان العلة في حرمتها هو الاسكار الموجود في النبيذ والعصير مثلا، يكون تعدية حكم الحرمة من الخمر إلى النبيذ والعصير من قبيل القياس المستنبط علة الباطل عندنا. وإذا ورد لا تشرب الخمر لانه مسكر أو ورد لا تبع الحنطة بالحنطة مع التفاضل لانها مكيل، يكون تعدية الحكم من الخمر إلى النبيذ المسكر، أو من الحنطة إلى _____